

## إعداد

مجموعة من الخبراء والناشطين

في العمل الأهلي والإعاقة

الذين اجتمعوا ضمن إطار مشروع الضغط والمناصرة للأشخاص ذوي الإعاقة

والذي تنفذه الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية في محافظة جنين PCS

بالشراكة مع برنامج التأهيل المجتمعي CBR

وبدعم من مؤسسة دياكونيا اناد DAIKONIA/NAD

**[مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية  
في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة ]**

## مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة

### محتويات المدونة

رقم الموضوع	عنوان الموضوع	رقم الصفحة
1	تعريفات .....	3-4
2	مقدمة (الإطار العام) .....	5-6
3	بنود ميثاق الشرف .....	6-10

### 1. تعريفات

- **مدونة السلوك:** هو معيار لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات، تحدد لمجالس إدارتها وللموظفين فيها مجموعة السلوكيات والقيم الواجب مراعاتها أثناء أدائهم مهامهم.
- **المؤسسة الأهلية:** هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب القانون وبناء على اتفاق بين عدد من الأشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح، وتتسم بالاستقلالية والطوعية والحرية.
- **المشاركة:** مشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم.
- **الشفافية:** توفير المعلومات الموثوقة والآنية المتعلقة بالأنشطة والإجراءات والقرارات والسياسات، وضمان وصول المستفيدين والجمهور والجهات الرسمية ذات العلاقة والمانحين للمعلومات.
- **المساءلة:** وجود آليات لتقديم التقارير حول استخدام موارد المؤسسة وتحمل المسؤولية من قبل المسؤولين عن قراراتهم أو عن الإخفاق في تحقيق أهداف ورؤية المؤسسة.
- **الشخص المعوق:** كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل نهائي في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من أمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.
- **التمييز على أساس الإعاقة:** كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة، لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر.
- **التجهيزات والأدوات:** التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان ووفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على أن لا يترتب ذلك ضرراً جسيماً بالجهة المعنية.
- **التأهيل:** نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تمكين الشخص المعوق من استعادة أو تحقيق قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.
- **إعادة التأهيل:** التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع أو تعزيز أو المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.
- **التأهيل المجتمعي:** مجموعة برامج في إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق.
- **الدمج:** التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.
- **الاتصال والتواصل:** يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق للمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال

## مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة

الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال.

▪ **اللغة:** تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية أو أي رموز تستخدم للتواصل.

▪ **الترتيبات التيسيرية المعقولة:** تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

▪ **التصميم العام:** يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

▪ **الأهداف الألفية للتنمية MDGs:** تم وضع الأهداف التنموية للألفية استجابة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000 لتصبح جدول أعمال للعمل التنموي الشامل والمتناسق، وتمثل أهداف الألفية إطار يتم التركيز من خلاله على أكثر الأهداف التنموية العالمية إلحاحاً، وتضع صياغة متكاملة للغايات والمؤشرات القابلة للقياس والتنفيذ في إطار زمني، من أجل تشجيع المجتمع العالمي للسير على هداها عند بذل الجهود التنموية، وقد تم تحديدها بثمانية أهداف رئيسية وهي:

1- القضاء على الفقر المدقع والجوع.

2- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.

3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

4- تخفيض معدل وفيات الأطفال.

5- تحسين الصحة النفاسية.

6- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والملاريا وغيرها من الأمراض.

7- كفالة الاستدامة البيئية.

8- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

▪ **استراتيجيات التنمية المستدامة:** هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها.

▪ **الإعلام الاجتماعي (Social Media):** يعتبر من أحدث التطورات التي طرأت على الإنترنت و التي صاحبها ظهور العديد من تكنولوجيا ويب 2، بشكل عام يمثل الإعلام الاجتماعي قفزة كبير للتواصل من خلال الشبكة العنكبوتية بشكل تفاعلي أكبر من السابق بكثير.

## مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة

### 2. مقدمة (الإطار العام)

تأتي هذه المدونة استجابة للدور الذي تلعبه المؤسسات الأهلية الفلسطينية، والذي يعمل على المشاركة في جهود التنمية المستدامة والمساهمة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترتكز هذه المدونة إلى مبدأ الالتزام الأخلاقي والمهني اتجاه القوانين والصكوك والمواثيق والمعاهدات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العهد الدولي.
- الاتفاقية الخاصة بتحريم عمل السخرة.
- الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة التفرقة.
- الاتفاقيات الخاصة بمنع التفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة.
- الاتفاقيات الخاصة بمنع التفرقة في ميدان التعليم.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- قانون حقوق المعاقين الفلسطينيين رقم (4) لعام 1999م.
- القانون الأساسي الفلسطيني.

وتهدف هذه المدونة إلى تعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المدني الفلسطيني من خلال دمجهم في المؤسسات الأهلية الفلسطينية، وذلك على مستوى ثلاثة محاور أساسية وهي:

- القوانين واللوائح والأنظمة الداخلية
- الهياكل الإدارية والتنظيمية
- الأنشطة والمشاريع والبرامج

وانطلاقاً من أهمية المؤسسات الأهلية الفلسطينية في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني، فيجب أن تعمل المؤسسات وفق الأسس التالية:

- أولاً: تحقيق وتعزيز قيم المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ثانياً: العمل على تعزيز حريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحق التنظيم للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ثالثاً: العمل على تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

## مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة

رابعاً: الالتزام بأهداف الألفية للتنمية MDGs وتوجيه الجهود لتعزيز البرامج التي تهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً: مكافحة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم.

سادساً: الالتزام بمبدأ النزاهة والشفافية والمحاسبة في كل ما ذكر .

### من أجل تحقيق ذلك:

على المؤسسات التي ترغب في التوقيع على هذه المدونة أن تقوم بضبط أوضاعها وفقاً للمبادئ والمرتكزات الواردة في هذه الوثيقة انطلاقاً من الالتزام الطوعي ودون أجبار وبشكل اختياري.

*إن هذه المدونة ستساهم في تهيئة المؤسسات للاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعملية*

*المشاركة لخلق بيئة ممكنة تتيح لهم الفرصة في التعبير عن ذاتهم ومصالحهم*

### 3. مبادئ المدونة

تشكل المبادئ التالية مدونة سلوك للمؤسسات الأهلية الفلسطينية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن خلال تبني هذه البنود، فإنها تعلن قبولها لهذه المبادئ ولإجراء عملية دعم فني وتقني وتدقيق من قبل الجهات المعنية بغية التأكد من الالتزام بهذه المبادئ.

#### البند (1)

تنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفلسطيني رقم (4) للعام 1999 والبنود التي تضمنت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في القوانين الأخرى بالكامل.

#### البند (2)

العمل بانسجام وفق مبادئ وبنود الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والتي أكدت على تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

#### البند (3)

التأكيد على أهمية دمج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.

#### البند (4)

## مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة

تلتزم المؤسسات بعدم التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة كونه يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد.

### البند (5)

الإقرار بأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من كل القوانين والمواثيق المحلية والدولية المختلفة لا يزالون يواجهون حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

### البند (6)

العمل على تعزيز التعاون والتنسيق والتشبيك من أجل تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجالات.

### البند (7)

العمل على تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم مما سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع وتنوعها عموما.

### البند (8)

ضرورة تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي وتمكينهم بالمجتمع واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج والمشاريع.

### البند (9)

العمل على متابعة قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة، واللواتي غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض لانتهاكات، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، أو سوء المعاملة أو الاستغلال.

### البند (10)

العمل على أن يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوقهم الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، ووفق ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية والوطنية الأخرى.

### البند (11)

التأكيد على الحاجة إلى دمج النوع الاجتماعي في جميع الجهود الرامية إلى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

### البند (12)

## مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة

العمل على وضع آليات جادة للتخفيف من مستوى الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيش غالبيتهم في ظروف يسودها العوز والحاجة.

### البند (13)

دعم الحق في الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

### البند (14)

الإقرار بأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على حقوقهم كاملة بما فيها الحماية وتوفير كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأسر من التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### البند (15)

العمل على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من كلا الجنسين في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص مع الآخرين.

### البند (16)

المشاركة في أعمال الضغط والمناصرة والتخطيط لوضع الخطط والبرامج والمساهمة في صنع القرارات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وشؤونهم.

### البند (17)

المساهمة في توفير البيئة اللازمة من موائمة وتجهيزات مطلوبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحق أو حرية ما أو لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة.

### البند (18)

تحقيق الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الأصعدة، بما في ذلك شمول الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة.

### البند (19)

تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وطنياً وإقليمياً ودولياً، وإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات وإحصاءات خاصة بالإعاقة والتي تواكب ما يستجد في هذا المجال.

### البند (20)



## مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة

تطوير دور وسائل الإعلام في نشر الوعي والتنقيف حول قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، والعمل على ترسيخ ثقافة مدنية متحضرة تراعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمع فلسطيني، خالية من أشكال العنف والتمييز الاجتماعي.

### البند (21)

العمل على إيجاد وسائل وآليات تعزز من النظرة الايجابية والمعاملة الحسنة المتمثلة بالاحترام والتقدير، اتجاه الشخص ذوي الإعاقة ممن حوله، من أقرانه، أهله، المجتمع ككل، والتأكيد على أن للمعوق شخصيته واستقلاله.

### البند (22)

الضغط باتجاه إجراء تعديلات في المناهج الفلسطينية بحيث تتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ومع ظروفهم وقدراتهم الذهنية المتباينة، والتأكيد على موقعهم في المجتمع من خلال هذه المناهج، بالإضافة إلى تعزيز دورهم، وتوفير الوسائل التعليمية المناسبة لهم.

### البند (23)

ضرورة تحمل المؤسسات والمجتمع بمصادرها المختلفة مسؤولية التأهيل والدمج الاجتماعي الكامل.

### البند (24)

ضرورة التعامل مع بنود القوانين المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة على أنها قوانين إلزامية وليس التزاماً أدبياً معنوياً فقط.

### البند (25)

الالتزام من قبل المؤسسات بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة من كلا الجنسين داخل أطرها وعلى كافة المستويات والهيكل الإدارية والتنظيمية.

### البند (26)

إدماج العمل لصالح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن خطط وأهداف البرامج والمشاريع والأنشطة التي تنفذها المؤسسات الأهلية الفلسطينية المختلفة.

### البند (27)

التأكيد على الجانب الإعلامي وضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والمواقع الإلكترونية والإعلام الاجتماعي وتحديثها بالمعلومات حول قضايا ذوي الإعاقة بهدف نشر الوعي وتغيير الصورة النمطية المجتمعية، والعمل على تأهيل صحافيين متخصصين في مجال الإعاقة والصحافة الاستقصائية المتخصصة، إضافة إلى توحيد اللغة والمصطلحات المتعلقة بتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم.

### البند (28)

## مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية في مجال دمج الأشخاص ذوي الإعاقة

العمل بشكل جماعي وبمشاركة الجميع على تشكيل سكرتاريا لمتابعة تطبيق المدونة بكافة أهدافها ومبادئها وينودها.

إننا ومن خلال هذه المدونة ندعو لمحاربة التوجهات السلبية التي تقتل في أبنائنا روح الانتماء إلى هذا الشعب، كما ندعو الجميع إلى الوقوف صفاً واحداً معنا في الدفع بعجلة البناء لما فيه المصلحة العامة، حتى نواصل معاً طريقنا نحو الحرية والاستقلال وإقرار الحقوق للفئات المهمشة.

كما ونطالب بضم صوتكم لأصواتنا من أجل دعم حق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساهمة في تحقيق الدمج المجتمعي على أوسع نطاق وكذلك مواجهة الظواهر السلبية التي تعيق التطبيق العملي لهذه البنود التي توافقتنا عليها وما زالت تقف عثرة في تقدم المجتمع الفلسطيني.

وبناء على كل ما ذكر، وبعد الإطلاع على بنود هذه المدونة، أوافق موافقة غير مشروطة عليها:

اسم المؤسسة:	
ممثل المؤسسة:	
التوقيع الخاتم:	
التاريخ:	